قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/١/٤

(استدراك)

للكتاب الدوري رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢١

الصادر بشأن القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٠

بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ

نظرا لما ورد من السيد الدكتور/ المدير التنفيذي لصندوق رعاية المبتكرين والنوابغ – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – بعدم التزام الجهات المعنية بإرسال أوامر الدفع والبيانات الخاصة بمتحصلات الصندوق في المواعيد المقررة ، وأن السداد عن طريق الحساب المفتوح بالبنك المركزى المصرى (٩/٤٥٠/٩٠٠٠٠/٧) لا يفي بالغرض ، حيث أن كشف حساب البنك الوارد للصندوق غير كامل للبيانات عن الجهة التي قامت بالسداد يما يصعُب علي إدارة الصندوق متابعة إيراداته ٠

وعليه ، نوجه نظر كافة الجهات المخاطبة بأحكام القانون عالية ، بتوريد موارد الصندوق (رسوم / حصيلة الغرامات / وغيرها) بأمر دفع إلكتروني على الكود المؤسسي للصندوق رقم (٣٢١١١١٠١) فقط ، مع إرسال أصل أمر الدفع الإلكتروني موقعا توقيعا (أول وثان) وممهور بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة ومرفقا به بيان بمتحصلات الصندوق ٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

cc ١٠/٢١

محاسب /أمل إبراهيم مصطفى أبو العز

تحريرا في : ٢٠٢٢/١٠/٢١

(تهامي/ حسابات حكومة/ حسابات ومديريات)

MahmoudOmr٢٠١٥

جمهورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٥/١/٢١ - ٧٢٥

كتاب دوري رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢١

صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ والمعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ ، يهدف إلى دعم الباحثين و المبتكرين وتمويلهم ورعايتهم ، وتمويل مشروعات العلوم والتكنولوجيا والابتكار ، وإيجاد آليات جديدة لتمويلها من خلال تشجيع الأفراد والقطاعين الخاص والأهلي على القيام بذلك .

لذا على الجهات المعنية بتحصيل موارد الصندوق (رسوم / حصيلة الغرامات / غيرها) ، إتباع الآلية الآتية لتحصيل وتوريد موارد الصندوق :

١. تعليتها بحساب الدائنون باسم / حصيلة صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ ، وتوريدها بأمر دفع إلكتروني للكود المؤسسي للصندوق رقم (32111101) ، أو حساب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ رقم (9/450/90000/7) ، بحد أقصى اليوم العاشر من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل .
٢. تقوم الجهات بإرسال أصل أمر الدفع الإلكتروني موقعًا توقيعًا (أول وثان) وممهور بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة ، أو وسيلةالدفع الإلكترونية ، مرفقًا به بيان بمتحصلات الصندوق .
٣. يتحمل المسئولون الماليون بالجهات الحكومية المخاطبة بأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ والمعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٠ ، مسئولية التأخير في تحصيل وسداد مستحقات الصندوق في مواعيدها المقررة ، على أن يقوم ممثلي وزارة المالية بالجهات بإخطار الصندوق بقيمة المبالغ المستحقة له في حالة مخالفة المسئولين الماليين لأحكام القانون لإعمال شئونه .
٤. التأكيد على نص المادة ١٧ من القانون ، بمعاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية للجامعة الخاصة أو الأهلية بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تجاوز مليون جنية ، في حالة عدم توريد الرسم المنصوص عليه في المادة ٤ من القانون في الموعد المحدد .
٥. على أجهزة التفتيش المالي التأكد من تحصيل موارد الصندوق وسدادها في المواعيد المقررة ، وإخطار إدارة الصندوق عن أية مخالفات لإعمال شئونها .

وأن يتم إرسال البيان على أى من العناوين الآتية :

١. 101 ش قصر العيني – الدور الثامن مبنى أكاديمية البحث العلمي - القاهرة صندوق بريد (11516)
٢. البريد الإلكتروني : payment@isf.org.eg

وتُوجه وزارة المالية نظر كافة رؤساء الجهات والمسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام القانون سالف الذكر ، والمديرين الماليين والمراقبين الماليين ، ومديري ووكلاء الحسابات ، وأجهزة التفتيش المالي بوزارة المالية ، مراعاة ما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
محاسب / أمل إبراهيم مصطفى أبوالعز

محمود عمر

صدر في : ١/ ٦/ ٢٠٢١
(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)